

١٠٣/٦
 ١١٦٦٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا/ أبو داودَ [٤١/٦]، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٢).

١١٦٦٧- وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالَ فِي الْأَمْوَالِ: «مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا قُسِمَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١١٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقَسَّمْ وَتَوَقَّتْ حُدُودُهُ^(٤).

١١٦٦٩- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحٍ فَقَالَ: فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ وَتُعْرَفْ حُدُودُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ،

(١) أبو داود (٣٥١٤)، وأحمد (١٤١٥٧). وأخرجه ابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) البخاري (٢٢١٣).

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٦٨٩) من طريق إسحاق وغيره به.

(٤) الطيالسي (١٧٩٧). وأخرجه أحمد (١٤٩٩٩) من طريق صالح به، وفيه: يوقف حدودها.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ.
فذكره.

١١٦٧٠- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ
القَطَّانُ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ أبي عيسى، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حدثنا
عبدُ العزيزِ بنُ المُختارِ، عن صالحِ بنِ أبي الأخصرِ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،
عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ قال: قال
رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١). تَابَعَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ
إسحاقَ عن الزُّهْرِيِّ^(٢).

١١٦٧١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ
صالحِ بنِ هانئٍ وأحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ. وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه،
حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ قالا: حدثنا الحسينُ بنُ الفضلِ البجليُّ،
حدثنا سلمُ بنُ إبراهيمَ الوَرَّاقُ، حدثنا عكرمةُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا يحيى بنُ أبي
كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ قال:
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٣).

١١٦٧٢- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا أبو العباسِ

(١) أخرجه ابن عدى ١٣٨٣/٤ من طريق عبد العزيز بن المختار به.

(٢) علقه البخارى عقب (٢٢١٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق.

(٣) أخرجه الخليلي فى الإرشاد ٨١١/٢ من طريق الحسين بن الفضل، وفيه: سالم بن إبراهيم. بدلاً

من: سلم بن إبراهيم. وينظر تهذيب الكمال ٢١٢/١١.

محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَم، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى بالشفعةِ في الدُّورِ والأرَضِينَ ما لَمْ تُقسَمَ، فإذا قُسمَتِ وافتَرقتِ فيها الحُدُودُ فلا شُفَعَةَ فيها^(١).

١١٦٧٣- وأخبرنا أبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ (ح) وأخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا إِسماعيلُ القاضِي، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا مالِكُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ وسَعِيدٍ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفَعَةُ فيما لَمْ يُقسَمَ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ فلا شُفَعَةَ»^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ مالِكُ بنُ أَنَسٍ في «الموطأ» مُرسَلاً، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخَرَ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، مِنْهَا مَا:

١١٦٧٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ المَاجِشُونِ (ح) وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ، أخبرنا جَدِّي يَحْيَى بنُ

(١) ذكره مالِكُ ٧١٤/٢ بلاغًا عن سعيدِ بَمَعْنَاهُ، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٤ من طريق ابنِ جريج عن ابنِ شِهَابٍ عن سعيدِ أن النبي ... قال: إذا حُدَّتِ الطُّرُقُ فلا شُفَعَةَ.

(٢) مسند الشافعي ٣٤٣/٢ (٥٧٢- شفاء العي)، ومالك ٧١٣/٢، ومن طريقه ابنُ أبي شيبة (٢٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى- كما في تحفة الأشراف ٤٢/١٠، والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٤.

مَنْصُورِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ابْنَ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ^(١).

١١٦٧٥- وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَدْمِيُّ بِبَغْدَادَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ [٤١/٦] ظ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَتِيلَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

١١٦٧٦- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ الشَّيْبَانِيُّ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٤٢/١٠ من طريق سليمان بن داود به. وابن حبان (٥١٨٥) من طريق الماجشون بنحوه.
 (٢) أخرجه تمام في الفوائد (٧٠٦) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به. والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤ من طريق ابن أبي قتيلة به.

حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا حُدَّتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفَعَةٌ^(١).

١٠٤/٦ ١١٦٧٧- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قالوا لأبي عاصمٍ في حديثه عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة في الشُّفَعَةِ، فقال: هاتوا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مالِكِ، في الوَقْتِ الَّذِي سَمِعْتَهُ أنا، قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِمَكَّةَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْمُرَ مالِكًا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَمَرَهُ فَحَدَّثَ بِمَكَّةَ فَسَمِعْنَاهُ^(٢) مِنْ مالِكِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٣).

١١٦٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيُّ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن مالكٍ قال: فذَكَرَ هذا الحديث. قال الطَّهْرَانِيُّ: قال لي أبو عاصمٍ: حَدِيثُ أَبِي سلمة عن أبي هريرة مُسْنَدٌ، وَحَدِيثُ سعيدٍ مُرْسَلٌ. هَكَذَا قال الطَّهْرَانِيُّ عن أبي عاصمٍ^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٤ من طريق أبي عاصم به.

(٢) في م: «فسمعنا».

(٣) أخرجه الخليلي في الإرشاد (١٥٣) من طريق علي بن نصر الجهضمي به.

(٤) أخرجه ابن ماجه عقب (٢٤٩٧) عن الطهراني به.

١١٦٧٩- وقد أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاک بن مَخَلدِ الشَّيْبَانِي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(١). هكذا أتى به شاكاً في إسناده.

وكذلك روى عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري:

١١٦٨٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر ابن أبي دارم، حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، حدثنا الحسن بن الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُسمت الأرض وُحِّدَّتْ فلا شفعة فيها»^(٢). لفظهما سواء.

١١٦٨١- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٩٤ من طريق محمد بن عبيد عن إسماعيل بن إسحاق به، وفيه: «وأبي سلمة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٥) من طريق الحسن بن الربيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠١).

الزُّهْرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، وأيُّما مالٍ قُسمَ عَلَيْهِ فلا شُفَعَةَ لَهُ^(١).

قال الشيخ: فالَّذِي يُعْرَفُ بالاستِدلالِ^(٢) مِنْ هذه الرِّوَاياتِ أن ابنَ شِهَابِ الزُّهْرِيَّ ما كان يَشْكُ في رِوَايَتِهِ عن أبي سلمة عن جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، كما رَواه عنه مَعْمَرٌ وصَالِحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحاقَ، ولا في رِوَايَتِهِ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، كما رَواه عنه يونسُ بنُ يَزِيدِ الأَيْلِيَّ، وكأنَّهُ كان يَشْكُ في رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا عن أبي هريرة، فَمَرَّةً أرسَلَهُ عَنْهُمَا، ومَرَّةً وصلَّه عَنْهُمَا، ومَرَّةً ذَكَرَهُ بالشُّكِّ في ذَلِكَ، واللَّهُ أعلمُ.

ورِوَايَةُ عِكْرَمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أبي سلمة عن جابرٍ تُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عن الزُّهْرِيَّ عن أبي سلمة عن جابرٍ، وكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ:

١١٦٨٢- أخبرنا [٤٢/٦] أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا ابن إدريس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير،

(١) ليس في: ص ٥، وفي م: «فيه».

والأثر ذكره الدارقطني ٣٣٧/٩ عن يحيى بن آدم، وفيه: سعيد وأبي سلمة. بدلًا من: سعيد أو أبي

سلمة. وابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٤ عن إسماعيل، وفيه: سعيد وحده.

(٢) في ص ٥: «بالإسناد».

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ (ح) وأخبرنا أبو بكرُ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ الأصفهانيُّ، حدثنا ابنُ أبي عاصِمٍ، حدثنا أبو بكرُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشفعةِ في كُلِّ شريكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً^(١) أو حائِطٍ، لا يَجُلُّ له أن يبيعَ حَتَّى يَسْتَأْمَرَ شريكه. وفي روايةٍ بَعْضِهِمْ: حَتَّى يُؤْذَنَ شريكه، فإن شاء أَخَذَ وإن شاء تَرَكَ، فإن باعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فهو أَحَقُّ به^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ ثُمَيْرٍ وإِسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ^(٣).

١١٦٨٣- ورواه إسماعيلُ ابنُ عَلِيَّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ بإسناده هذا، وقال في الحديث: فإن باعَ فهو أَحَقُّ بالثَّمَنِ. أخبرناهُ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عليُّ الحافظُ، أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عَلِيَّةَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

١١٦٨٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ في آخِرِينَ قالوا: حدثنا

(١) ربعة: تأنيث الربع وقيل: واحده، والجمع ربع، وهى الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/١١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١١٦)، وابن أبى شيبه (٢٩٥٢٩). وأخرجه النسائى (٤٧١٥) من طريق ابن إدريس به. وابن حبان (٥١٧٨) من طريق ابن جريج بنحوه. وأحمد (١٤٢٩٢)، وابن ماجه (٢٤٩٢) من طريق أبى الزبير بمعناه.

(٣) مسلم (١٣٤/١٦٠٨).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٢). وسيأتى فى (١١٧٠٥).

أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(١).

١١٦٨٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إذا صرقت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم^(٢).

١١٦٨٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٩٣)، ومسنَد الشافعي (٥٧٣ - شفاء العي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٦٩، ٢٣٠٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٥/٤ من طريق يحيى ابن سعيد به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٢ظ - مخطوط)، وبرواية الليثي ٧١٧/٢، وعنه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦).

١١٦٨٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان رضي الله عنه: إذا وقعت الشهمان فلا مكابلة. قال الأصمعي: المكابلة تكون من الحبس، يقول: إذا حُدَّتِ الحدودُ فلا يُحبَسُ أحدٌ عن حقِّه، وأصلُ هذا من الكبل؛ وهو القيْدُ^(١).

قال أبو عبيد: والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يرى الشفعة للجار، إنما يراها للخليط المُشارك، وهو بين في حديث له آخر. قال أبو عبيد: حدَّثناه عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم - الشك من أبي عبيد - عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة^(٢). قال ابن إدريس: الأرف المعالم. وقال الأصمعي: هي المعالم والحدود. قال: وهذا كلام أهل الحجاز يُقال منه: أرفت الدار والأرض تأريفاً؛ إذا قسمتها وحددتها. قال ابن إدريس: وقوله: لا شفعة في بئر ولا فحل؛ أظنُّ الفحل فحل النخل^(٣).

ورؤينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٩٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤١٦/٣.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٤١٧/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٦٨) عن ابن إدريس، وفيه: عن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه: الإرت. بدلاً من: الأرف.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٤١٧/٣.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، والموطأ ٧١٤/٢، ومصنف عبد الرزاق (١٤٣٩٤)، =

بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ

١١٦٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن^(١) الغضائري ببغداد، حدثنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبة»^(٢). قال أبو قلابة: قال الأصمعي: العرب تقول: السقبة؛ اللزيق^(٣).

قال الشيخ: خالفه إبراهيم بن ميسرة بإسناده^(٤):

١١٦٨٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو نعيم، [٤٢/٦ ظ] حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبة»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن

= ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٧٠، ٢٣٠٧١).

(١) بعده في ز: «القطان». وينظر تاريخ بغداد ٣٤/٨، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١ هـ-

٤٢٠ هـ) ص ٣٤١

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد (١٩٤٦٩)، والنسائي في الكبرى- كما في تحفة الأشراف ٤/١٥٢

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به.

(٣) ينظر تاريخ دمشق ٣٧/٨١.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: في إسناده».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٨٠)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، وابن

حبان (٥١٨٠) من طريق سفيان به.

أبي نعيم^(١).

١١٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان قال: قال إبراهيم بن ميسرة: سمعت عمرو بن الشريد يقول: وضع المسور بن مخرمة يده على منكبي هذا أو هذا، فانطلقت معه حتى أتينا سعدًا فجلسنا إليه، فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين من داره؟ فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينارٍ إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً^(٢). فقال أبو رافع: سبحان الله! لقد منعتهما من خمسمائة/ نقدًا، فلولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ١٠٦/٦ «الجارُّ أحقُّ بسقبه». ما بعثك^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، وأخرجه أيضًا من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة بمعناه^(٤).

وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في غير الشفعة، وأنه إنما أراد به أنه أحقُّ بأن يُعرضَ عليه من غيره.

(١) البخاري (٦٩٨٠).

(٢) تنجيم الدين: هو أن يقر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. النهاية ٢٤/٥.

(٣) المصنف في الصغرى (٢١١٨). وأخرجه الحميدي (٥٥٢)، وأحمد (٢٣٨٧١) عن سفيان مطولاً

ومختصراً. وابن حبان (٥١٨١) من طريق ابن ميسرة بنحوه.

(٤) البخاري (٦٩٧٧، ٢٢٥٨).

وإن أرادَ به الشُّفَعَةَ فَقَدَ :

١١٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: أبو رافع فيما روى عنه مُتَطَوِّعٌ بما صَنَعَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا^(١)؛ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ الشُّفَعَةَ لِكُلِّ جَارٍ، أَوْ أَرَادَ بَعْضَ الْجِيرَانِ دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا شُفَعَةَ فِيمَا قُسِمَ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ الشُّفَعَةَ لِلْجَارِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمَ دُونَ الْجَارِ الْمُقَاسِمِ^(٢).

قال الشيخ: وعلى هذا يُحْمَلُ ما:

١١٦٩٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قَضَى بِالْجَوَارِ. وَعَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٣).

١١٦٩٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني^(٤)، أخبرنا

(١) بعده في م: «إما».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) عن عفان به. وأحمد (٢٠١٢٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨) من طريق قتادة به.

(٤) في ص ٦: «الأصفهاني».

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة أخيه، ينتظر وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»^(١).

١١٦٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي في هذا الحديث: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظًا. قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر مفسرًا أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان^(٢).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا الساجي، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان^(٣)

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك به. وقال الترمذي: غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠٤).

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص ٢٢٣.

(٣) ليس في: م. وينظر الأنساب ١٧٨/٤.

الْعَرَزَمِيُّ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؟! قَالَ: مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ.

107/6 / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ^(١).

108/6 وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ/ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

11695- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ- وَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ الشُّفْعَةِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٢).

بَابُ رِوَايَةِ الْفَاطِمَةِ مُنْكَرَةً يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ

فِي مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ

11696- [٤٣/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا صَغِيرٍ، وَلَا شَرِيكَ عَلَى شَرِيكَ إِذَا سَبَقَهُ

(١) ابن عدى ١٩٤٠/٥.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٢٥٦).

بالشراء»^(١).

١١٦٩٧- وأخبرنا أبو سعدٍ قال: وأخبرنا أبو أحمد، حدثنا محمد بن سعيد بن مهران، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا محمد بن الحارث. بإسناده نحوه وزاد: «والشفعة كحلّ العقال»^(٢).

١١٦٩٨- وأخبرنا أبو سعدٍ قال: وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا محمد بن الحارث. فذكره بإسناده عن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لصبي ولا لغائب، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة، والشفعة كحلّ العقال»^(٣).

١١٦٩٩- وأخبرنا أبو سعدٍ، وأخبرنا أبو أحمد، حدثنا محمد بن سعيد ابن مهران، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا محمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة لا ترث ولا تورث»^(٤). محمد بن الحارث البصري متروك^(٥)، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف^(٥)، ضعفهما يحيى بن معين^(٦) وغيره من أئمة أهل الحديث.

(١) ابن عدى ٢١٨٥/٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠١) عن سويد بن سعيد به.

(٢) ابن عدى ٢١٨٥/٦.

(٣) ابن عدى ٢١٨٨/٦.

(٤) ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١/٦٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٤٧، والمعنى في الضعفاء ٢/٥٦٣، وقال ابن حجر في التقریب ٢/١٥٢: ضعيف.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١١٣٨٤).

(٦) ينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/٢٥٨، وبرواية الدارمى ١/٢٠١.

١١٧٠٠- وقد رُوِيَ في مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّبِيُّ عَلَى شَفَعْتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ». وَكِلَاهُمَا مُنْكَرَانِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبِيُّ عَلَى شَفَعْتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١). تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢)، وَمَنْ دُونَهُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِنَا لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا^(٣).

١١٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَفْصُ الرَّبَالِيِّ، حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شَفَعَةَ لِلنُّصْرَانِيِّ». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ نَائِلٍ مُظْلَمَةٌ جِدًّا، وَخَاصَّةٌ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٤).

١١٧٠٢- / وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ السَّرَّاجِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ٢٨/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُشَيْدٍ بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: الضَّعْفَاءِ وَالتَّمْرُوكِيِّنَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١١٦/٢، وَالمَغْنَى فِي الضَّعْفَاءِ ٣٣٣/١.

(٣) السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ خَرْبَانَ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: الضَّعْفَاءِ وَالتَّمْرُوكِيِّنَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٣١٠/١، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ ١٢/٣.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَانَ ٣٤٣/٨، وَالمَغْنَى فِي الضَّعْفَاءِ ٣٣٨/١، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ ٢٨٥/٣.

(٤) ابْنُ عَدِيِّ ٢٥٢٠/٧.

القَزَازُ، حدثنا نائلُ بنُ نجيجٍ. فذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعَهُ أُخْرَى^(١).

١١٧٠٣- قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ. فذَكَرَهُ^(٢). هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِذِمِّيٍّ^(٣).

١١٧٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْغَائِبَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَيَرَى الصَّغِيرَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا كَبُرَ. قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَيَّوَانِ شُفْعَةٌ^(٤).

بَابُ: لَا شُفْعَةَ فِي مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ

١١٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٥٢٠ من طريق محمد بن سنان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٥٧) من طريق سفیان به.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٣) عن معاذ به مقتصرًا على قوله: «وليس في الحيوان شفعة». وأخرجه

أيضًا (٢١٥٩٢) من طريق أشعث به بلفظ: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

جَرِيحٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ؛ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ؛ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»^(٢).

١١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي [٤٣/٦] الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ^(٣).

١١٧٠٧- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حَجْوَةَ ابْنِ الضَّحَّاكِ الْمَنْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ. فَذَكَرَهُ.

(١) أبو داود (٣٥١٣)، وأحمد (١٤٤٠٣). وأخرجه النسائي (٤٦٦٠) من طريق إسماعيل به. والنسائي

(٤٧١٥)، وابن حبان (٥١٧٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٣٥/١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من طريق فضيل به، مطولاً.

ورواه أبو أحمد العَسَّالُ عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة،
عن الضَّحَّاك عن عبد الله^(١) بن واقدٍ عن أبي حنيفة. وهو الصَّواب، والإِسْنادُ
ضَعِيفٌ.

ورَوَّينا عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ^(٢). وعن سعيدِ
ابنِ المُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَا: الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ^(٣). وعن
الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ^(٤).

١١٧٠٨- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ
ابْنُ حَمَّادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ
زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ»^(٥).

١١٧٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: عبد الملك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٢٤)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٥٣.

(٣) أخرجه مالك ٢/٧١٤، وعنه الشافعي ٧/٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه في (١١٧٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني (١١٢٤٤) من طريق نعيم بن حماد به.

قالا: أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ "محمدِ بنِ" عبدِ العزیزِ، حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثِ المَرَوَزِيِّ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن أبي حَمَزَةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَوْصُولًا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ: خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ وَعَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَهُم أَبُو حَمَزَةَ فِي إِسْنَادِهِ^(٢).

١١٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُصَيْرِ الخَلْدِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ القَطَّانُ، حدثنا عَبَادُ بنُ موسى، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٣). هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مُرْسَلٌ.

١١٧١١- وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَلِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو المَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ.

(١ - ١) زيادة من: م. وأشار في حاشية الأصل وحاشية ز إلى أنه لعله هو المقصود، وهو البغوى.
 (٢) الدارقطنى ٤/٢٢٢، وفيه: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وأخرجه الترمذى (١٣٧١)، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٥/٤٤ من طريق الفضل به.
 (٣) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٥/٤٤ من طريق إسرائيل به. والترمذى عقب (١٣٧١) من طريق عبد العزيز بن ربيع به.

فَذَكَرَهُ^(١). وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الْعَرَزَمِيُّ، / مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا:

١١٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ بِالْوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفَسِّرُ الْمَقْبَرِيُّ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ غَمَّاسِ الْبَلْخِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي الْعَبِيدِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ». وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ: «فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ عَنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْفَهَانَ ٢/ ٢٦٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَوْجِهِ بِهِ. وَابْنُ عَدَى ٦/ ٢١١٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ (عِدَانَ) بِهِ.

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٦٤٠).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الْمَقْرِيُّ»، وَعَلَيْهَا: «كَذَا بَخَطِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ». وَيَنْظُرُ الْمُنْتَخَبُ مِنَ السِّيَاقِ (١٤٨١). وَتَقْدِمُ فِي (٢٥٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى ٥/ ١٦٨٩ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ، وَعِنْدَهُ: عَفَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٥/ ١٦٨٩، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٤٥/ ٣٦١ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ هَارُونَ بِهِ.

(٥) تَقْدِمُ فِي (٢٤١٩).

باب

١١٧١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبه، عن عيسى بن الحارث، عن شريح قال: الشفعة على قدر الأنصبا^(١).

١١٧١٤- أخبرنا أبو الحسن الرقاع، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار، فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة؛ قالوا: ليس ذلك له؛ إما أن يأخذها جميعاً، وإما أن يتركها جميعاً. وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولداً، فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال: فالولد وأعمامه شركاؤه [٦/٤٤] في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود. وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الخزيم^(٢) أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك.

(١) ابن أبي شيبه (٢٢٨٥٧)، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٣١٦/٢.

(٢) في س: «الحربي»، وفي ص: ٦: «الجرمي». وينظر الأنساب ٢/٢١٥.